خف يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه
ان يسئل ولا يدع التوضئ منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظن نجسا فتوضأ
ثم ظهر انه طاهر يجوز خف اما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ينتقض وهو كالماء الجاري خف لو حكم بنجاسة
الحوض الصغير ثم دخل الماء فيه من جانب وخرج منه جانب اخر جاز قال ابو بكر
الاعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلث مرات وقال ابو حفص
الهندواني رحمه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذه الفقيه ابو الليث والصدر
الشهيد رحمهما الله وعليه رواية الفتاوى الكبير والفتاوى الظهير وان دخل
الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اعتوا فامقدار ما دخل كذا في الفتاوى
الظهيرية خف حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة وكان الماء
يدخل من انبوبة في الحوض يغترفون غرفا مقدار كالم يتنجس الحوض كذا في الفتاوى
الكبير وفي بعض الشروح ان سليمان رحمه الله تعالى روى عن ابي يوسف رحمه الله
ان كان الناس يغترفون بالقصاع النجسة من الحوض المذكور حكم بالطهارة
لان حكمه حكم الماء الجاري قن عن ابي يوسف رحمه الله انه خرج من الحمام وام
القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في خابية الحمام فارة ميتة فاغتسل واعاد
الصلوة ولم يامر القوم بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري قن
لو راى قذر الوحوش عند الماء القليل يتوضأ به قن راى رجلا يتوضأ
بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره وفي فتاوى ابي حامد لا يجب وذكر في باب
التيمم تاشي نقلا من الاجناس لا بأس بان يسقى الماء النجس البقر والغنم والابل
خف اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك
الماء كذا ايضا في القنية خف هل يشترط التحريك حين غسل وجهه في

حوض

كذا في النهاية وغيرها والمتابع
يجوز واذا لك وان لم يتحرك الماء

حوض وسقطت غسالة وجهه في الماء قال شمس الائمة الحلواني في نسخته
عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوضي ما لم يتحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
كذا في المحيط والنهاية نم ان ابا يوسف رحمه الله صلى بالناس الجمعة وتفرقوا
ثم اخبر بوجود فارة ميتة في البئر الحمام اغتسل منه فقال تأخذ بقول اصحابنا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا تف اما الماء الراكد
اي الدائم قال عامة العلماء ان كان الماء قليلا يتنجس بوقوع النجاسة وان كان
كثيرا لا يتنجس والحد الفاصل بينهما فقال مالك رحمه الله ان كان بحال يتغير طعمه
او لونه او ريحه فهو قليل وان كان لا يتغير فهو كثير كذا في الهداية وقال
الشافعي رحمه الله انه اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا والقلتان عنده
مائتان وخمسون منا كذا ايضا في الهداية والنهاية واما الحد الفاصل بين
القليل والكثير عند علمائنا باعتبار الحوض الكبير والصغير والغدير العظيم
سيأتيك بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى خف ان كان الماء الدائم له طول
وعمق وليس له عرض كالنهار ويلغ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز
التوضي فيه كذا في الفتاوى الكبير وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه اعتماد الصدر الشهيد وذكر في فتاوى
الظهيرية لا يجوز وهو قول محمد بن ابراهيم الهمداني وبه اخذ الامام الزندوسي رحمه الله وقال الامام ابو بكر الطرخاني رحمه الله لا يجوز وان كان له
طول من بخارى الى سمرقند وكذا عند محمد رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية
انه قيل لابي بكر الطرخاني كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم يحفر نهرا الى
الحفيرة حتى يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضأ من ذلك خف الحوض
الكبير الذي يجوز التوضي فيه مقدرة بعشرة اذرع في عشرة اذرع وصورته

الجرجاني ٤

Copyright © King Saud University